اقتراح قانون يرمي الى انشاء صندوق تعويضات للمزارعين عن اضرار الكوارث الطبيعية وكافة الأخطار التي تؤدي إلى ضرر أو خسائر بالعمل الزراعي وفي كافة مراحله

المادة ١

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق مستقل متخصص بالتعويضات عن الكوارث الطبيعية بكافة أشكالها، ويسمى صندوق تعويضات للمزارعين عن اضرار الكوارث الطبيعية وكافة الأخطار التي تؤدي إلى ضرر أو خسائر بالعمل الزراعي وفي كافة مراحله، على أن يكون له حسابين، حساب خاص لدفع اشتراكات المسجلين في الصندوق، وحساب آخر لمساهمات الدولة والتبرعات والهبات وغيرها.

يشرف وزير الزراعة على عمل الصندوق ويتابع أعماله ويخصص له مخصصات تشغيلية وتنموية سنوية ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة ٢

تعاريف ومبادئ عامة:

يقصد بعبارة وزير أينما وجدت في هذا القانون وزير الزراعة.

يقصد بعبارة وزارة أينما وجدت في هذا القانون وزارة الزراعة.

المزارع: كل شخص طبيعي أو معنوي (شركات، تعاونيات زراعية او جمعيات ...) يعمل في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني او يقوم بنشاط زراعي ضمن اطار قانوني واضح (ملك، ايجار، استثمار، مشاركة على سبيل المثال لا الحصر) يكون مسجلاً في قيود وزارة الزراعة بعد انشاء الصندوق ويتم الكشف على الأراضي الزراعية لناحية مساحتها المزروعة ونوعية الزراعة من قبل وزارة الزراعة وفق نموذج موحد معتمد يقره وزير الزراعة.

الكوارث الطبيعية: حوادث غير متوقعه ناجمة عن قوى طبيعية ويترتب عليها خسائر وتدمير في الممتلكات وتكون ذات تأثير شديد على القطاع الزراعي وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة المزارع وتتطلب مساعدة الصندوق.

الكوارث تشمل الحرائق والعواصف والفيضانات والجفاف والكوارث المتصلة بالأحوال الجوية والزلالزل والكوارث البيئية التي تؤثر على الزراعة ولآفات الحجرية.

المادة ٣

ينشأ صندوق تعويض المزارعين عن اضرار الكوارث الطبيعية ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وترصد له موازنة مستقلة ويحق له تملك الأموال المنقولة والغير منقولة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية وبغرض تحقيق الأهداف المنصوص عنها في هذا القانون. وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك قبول المنح والهبات والوصايا والمساعدات وابرام العقود والقروض والتقاضي وفق أحكام القانون.

المادة ٤

الغرض الأساسي من انشاء الصندوق هو دفع التعويضات للمزارعين.

المادة ٥

يقصد بالتعويض على المزارعين مجموع المصاريف التي تكبدها المزارع في كافة مراحل الإنتاج الزراعي من حراثة الأرض وايجارها وبدل الريّ وثمن البذور والشتول واسمدة وادوية ويد عاملة وسعر مبيع المنتج الزراعي المقدر كمفهوم لكامل الأضرار التي لحقت بالمزارع.

المادة ٦

تتكون موارد وايرادات الصندوق المالية مما يلي:

اولاً: مساهمة الدولة بخمسة مليارات ليرة لبنانية في السنة الأولى من انشاءه.

ثانياً: مساهمة الدولة بأربعة مليارات ليرة لبنانية في السنة الثانية من انشاءه.

ثالثاً: مساهمة الدولة بثلاثة مليارات ليرة لبنانية في السنة الثالثة من انشاءه.

رابعاً: مساهمة الدولة بملياري ليرة لبنانية في السنة الرابعة من انشاءه.

خمساً: مساهمة الدولة بمليار لرة لبنانية في السنة الخامسة من انشاءه.

سادساً: الاشتراكات التي يدفعها المزارعون في الصندوق لمرة واحدة وهي بمعدل مئة ألف ليرة عن كل ألف متر ارض زراعية يتم تسجيلها في وزارة الزراعة بعد الكشف على العقار ووصف محتوياته وتجهيزاته.

سابعاً: الرسوم التي يتم إقرارها لصالح الصندوق عن عملية استيراد وتصدير المنتجات والمدخلات الزراعية و المنتجات الحيوانية والحيوانات الحية والادوية البيطرية على ان لا تقل عن نسبة واحد بالمئة.

ثامناً: التبرعات والمنح والمساعدات النقدية والعينية المقدمة للصندوق من أي جهة محلية او دولية.

تاسعاً: ريع استثمار أموال الصندوق التي يحددها وزير الزراعة.

المادة ٧

التعويضات: يلتزم الصندوق بتعويض المزارعين عن كامل الاضرار التي لحقت بمشروعهم الزراعي نتيجة وقوع الكارثة الطبيعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨

يعفى الصندوق من كافة وكامل موجباته المنصوص عنها في هذا الصندوق تجاه المزارع الذي لا يقوم بواجباته المنصوص عنها في هذا القانون لناحية دفع الاشتراك الذي يتم تكليفه به من قبل وزارة الزراعة او امتناعه عن تسجيل المساحة المزروعة في سجلات وزارة الزراعة.

المادة ٩

لا يجوز للمزارع الذي يسجل المساحة المزروعة من الاستفادة من مصدرين للتعويض أي انه لا يمكن الجمع بين تعويض الصندوق واية مبالغ أخرى يتم دفعها له عن نفس المساحة المزروعة من قبل أي جهة أخرى محلية او دولية او خارجية ويمكن في هذه الحالة اقتصار دفع الصندوق للفرق بين التعويض الذي حصل عليه من خارج الصندوق في حال كان اقل من تقديرات وتقديمات الصندوق.

المادة ١٠

يجب على المزارع المسجل في الصندوق ابلاغ الصندوق عن الضرر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وقوعه للكشف الفوري على الضرر ويمكن للمزارع توثيق الاضرار قبل الكشف من قبل الصندوق.

المادة ١١

ينتقل حق التعويض من الصندوق لورثة المزارع او للمالك الجديد للمشروع الزراعي في حال الاتفاق الصريح والواضح بينهما.

المادة ١٢

يكون التعويض نقداً او عيناً حسب نوع الضرر وامكانيات الصندوق (تعويض عيني على سبيل المثال خيم بلاستيكية ومعدات ريّ وبذور وشتول ...).

المادة ١٣

يمكن لوزير الزراعة الاستعانة بخبراء من خارج وزارة الزراعة يتم الاتفاق معهم بعقود لمدة محددة للكشف الفني على الاضرار ويتم دفع مستحقاتهم من الصندوق ويتم تحديدها بقرار من وزير الزراعة.

المادة ١٤

نطاق القانون: يطبق هذا القانون على جميع الانشطة الزراعية في الاراضي اللبنانية، وعلى كل العاملين في هذا القطاع والمستثمرين فيه لبنانيين وغير لبنانيين. يقصد بالقطاع الزراعي: القطاع النباتي والحيواني.

المادة ١٥

يكون المقر الرئيسي للصندوق في وزارة الزراعة، ويحق له فتح فروع أو مكاتب في أي مكان آخر داخل مراكز وزارة الزراعة في كافة الأقضية أو خارجها بقرار من وزير الزراعة.

المادة ١٦

يشكل مجلس إدارة الصندوق حكماً برئاسة وزير الزراعة ويكون عدد أعضاءه (٧) بمن فيهم الرئيس، وكل من: ١. مدير عام وزارة الزراعة (نائب الرئيس). ٢. مدير عام مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية. ٣. مدير الثروة الحيوانية في وزارة الزراعية ٤. مدير الثروة الزراعية في وزارة الزراعة ٥. مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة ٦.مدير الدراسات والتنسيق في وزارة الزراعة. وتصدر قراراته باكثرية اصوات الحاضرين وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ١٧

لا يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق اية تعويضات عن أعمالهم.

المادة ١٨

في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان يحل محله نائب الرئيس في ممارسة اختصاصاته.

تكون اجتماعات المجلس دورية وموثقة، على أن لا تقل عن ثمانِ اجتماعات في العام الواحد.

المادة ١٩

بالإضافة إلى أية مهام أخرى واردة في هذا القانون يكون للمجلس الصلاحيات الآتية: ١. رسم السياسات العامة ووضع الإستراتيجيات للصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ٢. وضع الآليات الخاصة بنشاطات الصندوق. ٣. إقرار اللنظام الداخلي اللازم لعمل الصندوق. ٤. إقرار نظام داخلي بشأن آلية وكيفية تقديم طلبات التعويض على المزارعين وكل ما يلزم لذلك. ٥. تحديد التعويضات على المزارعين وآليات احتساب الأضرار وتقديم التعويضات لهم في كل حالة من حالات الخطر ٦. قبول الهبات والمنح وفقاً للقانون. ٧. تحديد الآليات الأمثل لاستثمار أموال الصندوق. ٨. تحديد الكوارث الطبيعية التي تفوق قدرات الصندوق المالية والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء ٩. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للصندوق ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها. ١٠. الاستعانة بالمستشارين كلما اقتضت الحاجة دون أن يكون لهم حق التصويت. ١١. تعيين مدقق حسابات خارجي. ١٢. وضع الآليات المحددة للتعويض على المزارعين عن الكوارث الطبيعية وتحديد حجمه وقيمتها بعد الكشف عليها والتأكد منها. ١٣. دفع التعويضات على المزارعين. ١٤. استثمار أموال الصندوق. ١٥. التوعية من اخطار الكوارث الطبيعية وكافة الأخطار التي تؤدي إلى ضرر أو خسارة بالعمل الزراعي وفي كافة مراحله .

المادة ٢٠

يتولى رئيس الصندوق المهام الآتية: ١. تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها المجلس. ٢. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق. ٣. إعداد التقرير السنوي حول أعمال الصندوق المالية والإدارية. ٤. فتح الحسابات المالية باسم الصندوق والتوقيع على شيكات التعويضات باسم الصندوق. ٥. عقد وصرف النفقات الإدارية للصندوق وأية نفقات أخرى.

المادة ٢١

تخصص أموال الصندوق للتعويض على المزارعين لقاء الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية. يستفيد المشترك المسجل في الصندوق بعد ستة اشهر من تسجيله للعقار في سجلات وزارة الزراعة ودفعه للاشتراك المكلف به للصندوق.

المادة ٢٢

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يدفعه الصندوق كتعويضات عن الأضرار في العام الواحد ما نسبته (٧٠%) من رصيد موارده، ويعتبر رصيد الأموال غير المصروفة في نهاية العام رصيداً مدوراً للعام التالي.

المادة ٢٣

يحدد الصندوق قيمة الخسائر والتعويضات عن الكوارث الطبيعية التي تفوق قدراته المالية المحددة بنسبة (٧٠%) من موارده والتي تتوجب تدخل الحكومة لرفع مساهمتها استثنائياً خلال السنوات الخمس الأولى او تدخلها بشكل مباشر بعد هذه السنوات الخمس عن طريق ضخ الأموال اللازمة للتعويضات في حساب الصندوق ويتفق معها على نسبة مساهمتها وتصرف هذه المساهمات من خلاله.

المادة ٢٤

يتمتع الصندوق بكافة الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامة وأية إعفاءات أخرى تمنح للصندوق بموجب أية قوانين أخرى نافذة عند اقراره.

المادة ٢٥

يعتبر الصندوق مؤسسة غير ربحية وتُستغل كافة الفوائض المالية المترتبة على نشاطاته سواء التشغيلية منها أو الاستثمارية في تطوير أدائه وتحقيق أهدافه.

المادة ٢٦

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة.

المادة ٢٧

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٢٨

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ان الكوارث الطبيعية زمن صنع الانسان لها اضرار بالغة ةخطيرة على حياة المزارعين ومستقبلهم وتتأثر معها الامدادات المحلية والوطنية من الإنتاج الزراعي وبالتالي على الامن الغذائي مما يؤثر سلباً على الاقتصادي الوطني بشكل عام وتخلق مشاكل بنيوية واضطرابات في المجتمع الزراعي نظراً للخسائر التي تحصد انتاج المزارعين.

ان مراجعة النصوص القانونية اللبنانية يبين عدم وجود أي قانون يعالج الكوارث الطبيعية او التي من صنع الانسان (الحروب على سبيل المثال لا الحصر) وقضايا التعويض عن الكوارث للمزارعين.

ان العديد من الدول تعتمد نظام قانوني للتأمين على المنتجات الزراعية والحيوانية للتعويض على المزارع تحت أي ظرف حتى لو كان مشاكل في التصدير او لمهاجمة الحشرات او الفيروسات للمحاصيل الزراعية او الكوارث طبيعية او الاوبئة.

لما كان القطاع الزراعي يتعرض في السنوات الماضية بشكل متكرر الى كوارث طبيعية متكررة تؤدي الى اضرار جسيمة في المزروعات والخيم البلاستيكية والتجهيزات وتعجز الدولة عن التعويض عن هذه الأضرار مما أدى الى مشاكل في الإنتاج الزراعي واعتماد لبنان على الاستيراد بدلاً من دعم المزارع للإستمرار في تنمية القطاع الزراعي وتطويره مما يؤدي ايضاً الى عدم استقرار الأمن الغذائي في لبنان.

ولما كان لبنان يعاني من غياب الأليات القانونية التي ترعى لحماية القانونية للمزارع وللقطاع الزراعي من المخاطر والكوارث الطبيعية المتكررة عن طريق كفالة وحماية مصالح المزارعين من هذه الأخطار والكوارث.

ولما كان هذا الصندوق المطلوب انشاءه يستطيع الحصول على مساعدات مالية مباشرة من الصناديق والمنظمات الدولية المتخصصة بالزراعة والتغذية لدعمه وكجزء من منظومة التنمية الدولية.

يأتي اقتراح القانون الراهن ليغطي مجمل المواضيع المنوه عنها أعلاه لناحية تحديد الأشخاص او الجهات المستفيدة من التعويض وتحديد آلية الاستفادة وتمويل هذا الصندوق وادارته ويغطي جميع أوجه الاضرار او الخسائر التي يتعرض إليها المزارع نتيجة للكوارث الطبيعية او عوامل اخرى.

لـذلـك

نتقدم من المجلس النيابي الموقر بإقتراح القانون المرفق على امل مناقشته وإقراره.

النائب

بيروت في ٢٠٢٠/١٢/٢٤